

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 35151

تاريخ القرار 18 جانفي 2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 فيفري 2016 عدد 6364 من الاستاذ
ال. ز" المحامي لدى التعقيب نيابة عن: ح و .

ضد:

1- "ي.ع" 2- "ر.ع" 3- "ص.ع".

محامينهم الاستاذة "ح.غ" المحامية لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 43391 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير
بتاريخ 10-10-2015 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار
الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن و حمل
المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار 400 د لقاء
اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن هذا الطور"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ
"ه.ش".

و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 28 مارس
2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ
12 افريل 2016 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب
التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

عليه فاستأنفه المحكوم ضده "ح.و" فكان القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه ما يلي :

اولا: خرق القانون .

بمقولة ان مناط الخلاف و النزاع تمثل في اعتداء المعقب ضدهم على عقار المعقب المتمثل في المقسم 2-37 المجاور لهم و هو ما خلق لديهم خلط في حدود عقارهم اكده الاختبار المجرى لدى الطور الابتدائي و ان ذلك الخلط أدى الى عدم النظر في دعواه فلا نجد ضمن أعمال محكمة البداية الا المعاینات و تطبيق المؤیدات على محل النزاع المزعوم و الذي يقع وسط مقسمين دون تطبيقه على محل النزاع الذي حدده المعقب و الذي يتعلق بمقسم واحد .

و ان محكمة القرار المطعون فيه تجاوزت طلبه في اعادة الأمورية للخبيرين دون تعليل كما ان مسألة الضم لم تكن في طريقها لان القضيتين لا تتعلقان بنفس الموضوع .

ثانيا ضعف التعليل.

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه ذهبت الى التأكيد على عدم وجود اي خلط ضرورة ان الخبيرين المنتدبين توليا تطبيق جميع المؤیدات و بالتالي فان طلب اعادة الاختبار و التوجه غير مبرر و لا جدوى منه و انه خلافا لذلك فان اعادة الاختبار ضروري للتثبت بكل دقة و وضوح في طلبات المعقب.

و حيث ردت نائبة المعقب ضدهم انه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فانه ثبت لمحكمة الدرجة الاولى و من خلال الوقائع و المعطيات بان القضيتين لهما علاقة مع بعضهما لاتحادهما موضوعا و اطرافا وسببا .

وان محكمة الحكم المطعون فيه قد اجابت عن جميع الدفوعات المقدمة من قبل الطاعن و انتهت الى اقرار الحكم الابتدائي بناء على عدم وجود اي خلط بين الدعويين ضرورة ان الخبيرين المنتدبين قد توليا تطبيق مؤیدات جميع الاطراف بكل دقة و وضوح و حددا مجال

انطباقها مع تشخيص ذلك بمثال بياني علاوة على مناقشتها لعدم ثبوت الاستحقاق المدعى به للطاعن و الدخيلة مما يجعل تعليلها سليما و يتماشى مع ما تضمنه الملف.

المحكمة

اولا :في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة القانون .

حيث اوجب الفصل 185 من م م م م ت في فقرته الثالثة على الطاعن ان يبين في عريضته اسباب الطعن بصورة توضح ما يعيبه على الحكم المطعون فيه .
وحيث ان الغاية من التنصيص على اسباب الطعن تمكين المحكمة من الاطلاع على مدى تأسيسه على الحالات الواردة بالفصل 175 من م م م م ت و للإطلاع بكيفية واضحة ودقيقة على اوجه العيب في الحكم المطعون فيه حتى يتسنى مراقبته.
وحيث يتضح من خلال مستندات التعقيب المقدمة انها و لئن تضمنت ان الحكم المنتقد شابه خرق للقانون فإنها لم تبين موجب و سند هذا الخرق بل ان كل ما تضمنه فحوى المطعن مجادلة واقعية لا علاقة لها بما ينسبه المعقب للمحكمة المطعون في حكمها من خرق للقانون.
و حيث يتجه بناء على ذلك عدم اعتبار هذا المطعن و الالتفات عنه .

ثانيا في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل.

حيث ان تعليل الاحكام ما هو إلا نتيجة لما قامت به المحكمة من واجب التدقيق والبحث في الادلة الواقعية والقانونية و به يمكن لمحكمة التعقيب ان تراقب حسن تكييفها للوقائع و تطبيق القانون ذلك و صحة النتيجة التي انتهت اليها .
وحيث يتضح من اسانيد الحكم المطعون فيه ان استنتاج ثبوت استحقاق المعقب ضدهم للعقار محل النزاع و في المقابل عدم ثبوت ذلك بالنسبة للطاعن كان مستمدا من المؤيدات والحجج المضافة من الطرفين التي بحثت فيها المحكمة ودققت فيها بامعان وأجابت عنها بوضوح موضحة بان اعمال البحث الاستحقاقى و الاختبار تعلقت بكامل العقار محل المنازعة بين جميع الاطراف فتم تشخيص جميع الاجزاء على ضوء ملاحظاتهم و التي شملت المقسمين 232-1 و 2-37B و بررت صحة ضم محكمة البداية للقضية المنشورة من قبل المعقب الى

القضية التي سبق نشرها من المعقب ضدهم عدد 20076 بثبوت تعلق موضوع القضية بنفس محل النزاع حسب ما انتهت اليه اعمال الاختبار اضافة الى وحدة السبب و الاطراف . هذا فضلا فانه و خلاف لما تمسك به الطاعن فقد ثبت من خلال اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة مصدرته اجابت وعللت تعليلا كافيا رفضها اعادة اجراء البحث الاستحقاقى و الاختبار بما تبين لها من اعمال الاختبار كانت منجزة انجازا سليما من حيث تطبيق جميع مؤيدات الطاعن المعقب الان بكل دقة و وضوح .

وحيث وبناءا على ذلك فان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه كان تعليلا كافيا وسليما تبين منه احترامها لموجبات الفصل 123 من م م م ت و منطقية الاسباب التي انبنى عليها حكمها و حيث يتجه رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و برفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 18 جانفي 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار و إيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه

.